ÜŋŸèqä ¢ÖÀöä ż ŸÀHÜÔöä òzę ÀǫÜ

ÇÖÌÆ ŸÈè

Fakultas Syariah dan Hukum UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Jl. Ir. H. Juanda No.95, Ciputat, Jakarta Selatan
E-mail: hannaghifar@yahoo.co.id

Abstrak. ***Pengaruh*** **Qawl al-Shaḥâbî** ***dalam Fikih***. Hukum Islam bersifat dinamis karena selalu merespon permasalahan hukum yang menyangkut kehidupan masyarakat. Kedinamisan ini didukung dengan adanya sumber hukum Islam yang tidak terbatas. Sumber hukum Islam terbagi dua, yaitu sumber yang disepakati kehujahannya seperti Alquran, hadis, ijmak, qiyas, dan sumber yang diperselisihkan kehujahannya seperti *maslahat mursalah, istiḥsân, 'urf, qawl al-shaḥâbî, istishḥâb* dan *sadd al-dzarâ'i'*. *Qawl al-Shaḥâbî* mempunyai kedudukan penting dalam pembentukan hukum Islam karena fukaha banyak merujuknya ketika mengeluarkan fatwa. Perbedaan pendapat ulama tentang kehujahannya bukan kembali pada penolakan, tetapi lebih pada intensitas pemakaiannya sebagai sumber hukum.

Kata Kunci: *al-fiqh, al-fuqahâ, qawl al-shaḥâbî, al-dalîl, al-madzhab*

Abstract. ***The influence of*** **Qawl al-Shaḥâbî** ***in Islamic Law.*** Islamic law is dynamic because it always responds to legal problems that concern social life. This dynamic has been supported by the limitless sources of Islamic law. There are two types of Islamic sources: undebatable sources (*muttafaq 'alayh*) such as Alquran, hadîts, *ijmâ'* and *qiyas*, and debatable sources (*mukhtalaf fih*) such as *maslaḥah mursalah, istiḥsân, 'urf, qawl al-shaḥâbî, istishḥâb* and *sadd al-dzarâ'i'*. *Qawl al-Shaḥâbî* has an important position in the formation of Islamic law because the *fuqahâ* much refer to them when wanting to issue *fatwâ*. The disagreements of ulama over evidence do not die on rejection, but intensify on the use of the law as the main source.

Keywords: *al-fiqh, al-fuqahâ, qawl al-shaḥâbî, al-dalîl, al-madzhab*

ĞŋÆÖţä

لقد اتفق جمهور أئمة المسلمين و علمائهم على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول، لا ترد شهادتهم ولا يطعن فى روايتهم وذلك للأدلة التالية: ثناء الله عز وجل عليهم فى كتابه الكريم، مثل قوله تعالى: **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**[1] وقوله تعالى: **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ**[2]. وهو خطاب مع الصحابة الموجودين زمنه صلى الله عليه و سلم. و ما ورد من أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم تثنى على أصحابه و تبين أنهم خير الناس، مثل: قوله صلى الله عليه و سلم:»خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم«) .رواه البخاري([3]

وإنما اختلف العلماء فى قول الصحابي إذا نقل إلينا بطريق صحيح، هل يجب على الأمة تقليده. فهذه الورقة البسيطة ستتكلم عن حجية قول الصحابي و أثره فى الفقه الإسلامي.

ŸÀHÜÔöä ZÀĂǩ

الصحابي لغة مشتق من صحب يصحب صحابة و صحبة بمعنى رافقه.ويقال فى الدعاء: صحبك الله أي حفظك و رافقتك عنايته.[4]

Recived: 25th January 2014, revised: 7th March 2014, accepted: 25th May 2014.

[1] الأية رقم ١٤٣ من سورة البقرة.
[2] الأية رقم ١١٠ من سورة آل عمران.
[3] الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث ، د.س.)، ج. ٥ ، ص. ٣١٦.
[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ ه/٢٠٠٤ م)، ص. ٥٠٧.

أما الصحابي عند المحدثين هوكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٥] و الصحابي عند الأصوليين هوكل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولوساعة، وسمع منه ولوكلمة فمافوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه، و لم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهرحتى ماتوا على ذلك.[٦]

فالصحابة هم أفقه الناس لروح الإسلام وأعلمهم بمقاصده لأنهم تخرجوا فى مدرسة النبوة، و شاهدوا أسباب نزول الآيات وورود الحديث، مع سلامة فطرة و نوربصيرة وطلب للحق وجودة فى الفهم و تمكن من اللغة.[٧]

ŸÌHuÔïä òzę ĞĖDzĝ

كان الصحابة رضي الله عنهم مختلفين فى نزعاتهم الاجتهادية، فمنهم من كان يقف عند ظواهر النصوص، ولايحاول أن يتعداها إلا بالقدر القليل، بل كانوا يكرهون الخوض فى الرأي، و أصل هذا المذهب يرجع إلى فتاوى عبد الله بن عمر، و عائشة، و ابن عباس رضي الله عنهم جميعا.

كما كان منهم من لا يقف عند ظواهر النصوص بل يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح تعود على العباد، و أنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم، فكانوا يجتهدون فى معرفة تلك العلل و الحكم التي شرعت الأحكام من أجلها، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا و عدما. وكان إمام هذه المدرسة من الصحابة عمر بن الخطاب، و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعا.

و قد جدّت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حوادث كثيرة و متنوعة، و كان للصحابة فى هذه الحوادث آراء مختلفة تبعا لاختلاف مسالكهم، فاجتهدوا و أفتوا فيها.

و بناء على هذه الآراء المختلفة، فاختلفت العلماء من بعدهم على حجية قول الصحابي. لكن قبل أن نعرض تلك الآراء، ينبغى أن نحرر مجال الاتفاق و مجال الاختلاف: أولا، لا خلاف بين العلماء فى أن قول الصحابى فى مسائل الإجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر،[٨] لاستوائهما فى الصحبة و المنزلة، و قد كان الصحابة يختلفون فى العديد من المسائل و لم ير أحدهم أن قوله حجة على غيره، مثل ما روي أن الصحابة اختلفوا فى قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام». فكان أبو بكر، و عمر، و عبد الله، و عبد الله بن عباس يرون أنه يمين، و قال ابن مسعود: هو طلقة واحدة، و قال علي، و زيد بن ثابت: هوطلاق ثلاث، و لم ينكر أحد منهم على الآخر، كما لم ير واحد منهم أن قوله حجة على غيره.

ثانيا: أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي و الإجتهاد حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ حكم السنة فى الحجية و الاستدلال، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الحمل لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين. و ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام. و بما ثبت عندهم من قول بعض الصحابة فى أن أقل المهر عشرة دراهم.[٩]

ثالثا، أن قول الصحابي الذي اشتهر و ذاع و لم ينكره أحد يدخل فى الإجماع السكوتي، فيأخذ حكم الإجماع، و هو أيضا حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتى،[١٠] كما ثبت من اتفاقهم على توريث الجدات السدس.

رابعا، قول الصحابي لا يكون حجة بالاتفاق إذا ظهر رجوعه عنه أو خالفه فيه غيره، إذا صار برجوعه أمرا لا يعتد به.

خامسا، قول الصحابي حجة على العوام مطلقا، سواء فى عصر الصحابة رضي الله عنهم أو فى غيره من العصور. و هذا محل الاتفاق.

سادسا: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال و لم يشتهر لكونه مما لم تعم به البلوى و لم ينكر وقوعه. وهذا الأخير هو الذى حصل فيه اختلاف بين العلماء، هل يكون حجة على من جاء بعدهم. و للعلماء فى ذلك عدة مذاهب: (١) ¢ÿ حجة مطلقا، وهو رأي الإمام مالك وجمهور الحنفية و ظاهر الروايتين عن الإمام أحمد و هو رأي الإمام الشافعي فى القديم، و الصحيح فى النقل عنه فى الجديد. (٢) أنه

---

[٥] الدكتور محمد عجاج الخطيب، اصول الحديث علومه و مصطلحه: (لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩ ه/١٩٨٩ م)، ص. ٣٨٥.

[٦] ابن حزم الظاهري، الإحكام فى أصول الأحكام: (لبنان: دار الفكر، ١٤١٧ ه/١٩٩٧ م)، ج. ٢، ص. ٦٠.

[٧] يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الاصالة و التجديد، (القاهرة: دار الصحوة، د.ت.)، ص. ٣٤.

[٨] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (القاهرة: دار السلام، ١٤١٨ ه/١٩٩٨ م)، ج. ٢، ص. ٩٤.

[٩] عبد الكريم زيدان، الوجيز فى أصول الفقه: (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ ه/٢٠١١ م)، ص. ٢٠٧.

[١٠] عبد الكريم زيدان، الوجيز فى أصول الفقه: ص. ٢٠٧.

ليس بحجة مطلقا؛ و هو مذهب الجمهور من الأشاعرة و المعتزلة و الشيعة و الشافعي في بعض النقول عنه في مذهبه الجديد، وأحمد في رواية عنه، واختاره بعض متأخري الحنفية و المالكية، وابن حزم.[11](٣) أنه حجة إذا وافق القياس، فيقدم حينئذ على قول صحابي آخر إلا أن القائلين بهذا الرأي اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال إن الحجة في القياس، و منهم من قال إن الحجة في قول الصحابي. و قد نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه. (٤) أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه قد يكون ترك القياس لخبر اطلع عليه. (٥) أنه حجة إن صدر من الخلفاء الأربعة جميعا. (٦) أنه حجة إن صدر من أبي بكر و عمر رضي الله عنهما.

والقول الراجح في هذه المسالة هو المذهب الأول القائل بأن قول الصحابي حجة مطلقا للأسباب الآتية،[12] أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبذلون جهدهم في طلب الحق و معرفة الصواب من رسول الله صلى الله عليه و سلم و كانوا حريصين كل الحرص على تلقي الأحكام الشرعية و نقل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم. و أن الصحابة رضي الله عنهم قد تربوا في مدرسة الرسول صلى الله عليه و سلم و تلقوا منه مباشرة. فالذي يقوله الصحابي إما أن يكون سماعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو اجتهادا، و لا شك أن اجتهاده أرجح و أقوى من اجتهاد غيره.

وإذا أمعنا النظر في أقوال الصحابة التي هي موضع الخلاف وجدناها أقوالا صدرت عن اجتهادات مستندة إلى أدلة معتبرة ، لأنه لا يعقل أن يصدر أحدهم فتوى دون دليل يستند إليه، فالذي يعمل بقول الصحابي لا يعمل به لمجرد أنه قول صحابي، بل لأنه قول مستند إلى دليل صحيح، فالعمل به عمل بذلك الدليل.

ÇÉŸÖÅöä ÕəÅÊtä ŘĦä ż ŸÅHÞÔöä òzę ÀǪÙ ÆÉĦöä ƨŸò dɒ̨ ƨŸȝ ĞĦtsä gŸò:ğåÅÅGĦöä ż

إذا اتفق أن عيد الفطر أو الأضحى جاء يوم جمعة، فهل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:[13] أولا، أنها تسقط عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة. و قيل في وجوبها على الإمام روايتان. و ممن قال بهذا الرأي الشعبي، و النخعي، و الأوزعي. و هو مذهب عمر بن الخطاب، و عثمان، و علي، و سعيد، و ابن عمر، و ابن عباس، و ابن الزبير.

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي: (١) ما رواه عطاء قال: اجتمع يوم جمعة و يوم عيد على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى العصر. (٢) بما رواه عطاء أيضا قال: «صلى ابن الزبير في يوم العيد يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة».

ثانيا؛ أنها تجب على الجميع سواء كانوا من أهل المصرأو من أهل القرى. و إلى هذا ذهب مالك و أبو حنيفة رضي الله عنهما. استدل هؤلاء بأن كلا من العيد والجمعة صلاتان مختلفتان، لا تسقط احداهما بالأخرى كالظهر مع العيد، وعموم الأدلة من القرآن و السنة تدل على الإتيان بهما، ولا دليل على ترك أحدهما بالأخرى. فالمكلف مخاطب بهما جميعا، صلاة العيد على أنه سنة، وصلاة الجمعة على أنها فرض على الأعيان. [14]

ثالثا؛ أنها تسقط عن أهل القرى إذا صلوا العيد، أما أهل المصر وهم الحضر فلا تسقط عنهم. و إلى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما. استدل هذا المذهب بما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عثمان ابن عفان، فجاء يصلى ثم انصرف فخطب و قال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، و من أحب أن يرجع فقد أذنت له. و كما استدلوا بعمل الصحابي حيث إنه يوافق القياس، إذ لو كلف اهل القرى انتظار الجمعة وعدم الرجوع إلى أهليهم أو كلفوا بالعود إليها بعد ذهابهم لكان في ذلك مشقة عليهم و حضور

[11] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ ص.٦٩٥.

[12] شعبان محمد إسماعيل، قول الصحابي و أثره في الفقه الإسلامي؛ (القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨ ه/١٩٨٨م)، ص . ٩٨-١٠٤.

[13] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و بيت المسلم في الشريعة الإسلامية؛ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ ه/٢٠٠٠ م)، ج. ١، ص. ٣٠٩.

[14] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و بيت المسلم في الشريعة الإسلامية؛ ص. ٣٠٩.

الجمعة يسقط عن المكلف بسبب المشقة.[١٥]

روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عيدين اجتمعا فى يوم واحد ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع ؟ قال: صلى العيد ثم رخص فى الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل، و فى لفظ من شاء أن يجمع فليجمع.

ويبدو أن الراجح فى المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي و أحمد و غيرهما فى سقوط الجمعة عن أهل القرى، دفعا للحرج و المشقة. ولا تسقط لأهل الأمصار. فإن كفاية صلاة العيد و إجزائها من صلاة الجمعة و صلاة الظهر إنما هي رخصة لأهل البوادي الذين يأتون إلى الأمصار لصلاة العيد و الجمعة. فهؤلاء يرخص لهم الاكتفاء بصلاة العيد، دون إلزامهم بصلاة الجمعة، لأن إلزامهم بالرجوع إلى البلد لأداء صلاة الجمعة بعد ذهابهم إلى أهليهم بعد فراغهم من صلاة العيد يجلب عليهم مشقة كبيرة، و الجمعة تسقط بالمشاق.[١٦]

ğİHõİMçi ż

أولا، في الحكم بالتفريق لزوجة المفقود. إذا فقد الزوج و انقطع خبره و ظن هلاكه، فماذا يحق لزوجه أن تفعل ؟ ذهب مالك وأحمد إلى أنها تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاه أربعة أشهر و عشرا، وتحل بعد ذلك للزواج. وحجتهم فى ذلك قول عمر رضي الله عنه. و قد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى بالتفريق بين المرأة و زوجها المفقود، عن سعيد بن مسيب: أن عمر ابن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا ثم تحلّ».[١٧] و هو قول علي و ابن عمر و ابن عباس، و به قضى ابن الزبير.[١٨]

وذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا يفرق بين المفقود و زوجته حتى يتيقن موته ، أو يتم له مائة و عشرون سنة.[١٩] و هذا القول بمعزل عن رعاية المصلحة.

هذه آراؤهم فى التفريق و عدمه. و القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام مالك و أحمد بناء على قضاء عمر رضي الله عنه بمدة أربع سنوات لتربص امرأة المفقود. بالإضافة إلى أن رأي أبي حنيفة و الشافعي فيه من الضرر و الحرج الذين يلحقان المرأة، و هو أمر يخالف مبادئ الإسلام التى من شأنها رفع الضرر.

فإذا فرق بينهما ثم جاء الزوج الغائب، فإن أدركها قبل أن تتزوج بغيره فهي امرأته، و هو أحق بها عند الجميع. و إن أدركها و قد تزوجت بغيره فعند مالك هي امرأة الثاني و لا سبيل للأول إليها مطلقا، سواء كان الثانى دخل بها أو لم يدخل بها.[٢٠]

وعند أحمد إن أدركها قبل دخول الثانى فهى امرأته، و إن أدركها بعد الدخول خير الأول بين امرأته و الصداق. و عند أبى حنيفة و الشافعي هي امرأته مطلقا و النكاح فاسد، و ترد عليه، دخل بها الثاني أو لم يدخل.[٢١]

ثانيا، حكم النكاح فى العدة. اتفق الفقهاء على أن النكاح فى العدة لا يصح، سواء كانت عدة أقراء أو عدة أشهر أو عدة حمل. فإذا تزوج رجل بامرأة و هي فى عدتها فرق بينهما و اعتدت بقية عدتها من الأول، و كان الثاني خاطبا من الخطاب إذا لم يدخل بها.

و اختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها و دخل بها، فذهب مالك إلى أنه يفرق بينهما و لا تحل له أبدا. و ذلك أن مالكا روي عن ابن شهاب عن سعيد المسيب و سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية و بين زوجها راشد الثقفى لما تزوجها فى العدة من زوج ثان. [22]

و ذهب الشافعي و أبو حنيفة و أحمد فى أحد روايته إلى أنه يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها من الاثنين كان خاطبا

---

[١٥] الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج¡ (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١ ه/٢٠٠٠ م)، ج. ١، ص. ٥٩٦.

[١٦] الكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة و بيت المسلم فى الشريعة الإسلامية¡ ص. ٣٠٩، الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج¡ ص. ٥٩٦.

[١٧] الإمام مالك بن أنس، الموطأ¡ (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨ ه/١٩٩٧ م)، ج. ٢، ص. ٤٥٠.

[١٨] عبد الكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة و بيت المسلم فى الشريعة الإسلامية¡ ج. ٨، ص. ٤٥٣، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلام، (دمشق: دار القل، ١٤٢٠ ه/١٩٩٩ م)، ص. ٣٩٩-٤٠٠.

[١٩] عبد الكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة و بيت المسلم فى الشريعة الإسلامية¡ ص . ٤٤٤، مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامي، ص. ٤٠٠.

[٢٠] الإمام مالك بن أنس، الموطأ¡ ص. ٤٥٠.

[٢١] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامي، ص. ٤٠١.

[٢٢] ابن رشد القرطبي الأندلسي ، *بداية المجتهد و نهاية المقتصد*¡)لبنان : دار الفكر، ١٤٢٩ ه / ٢٠٠٨ م)، ج. ٢، صز ٣٨.

من الخطاب. و لو أن امرأة طلقت أو ميت عنها فنكحت في عدتها ثم علم ذلك فسخ نكاحها. فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الأول و لا يبطل عنها من عدتها شيئ في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد لأنها في عدتها و لم تصب. فإن كانت أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل اصابة الزوج الآخر و أبطلت كل ما مضى منها بعد اصابته حتى يفرق بينه و بينها، و استأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل اصابته من يوم فرق بينه و بينها حتى تكمل عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر، فإذا أكملتها حلت منها و الآخر خاطب من الخطاب.[23] و احتج الشافعي بقول علي بن أبي طالب : أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيئ من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلا بها و بنى بها، فأتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك، ففرق بينهما، و أمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت و إن شاءت فلا. [24] و نلاحظ هنا أخذ مالك و الشافعي بقول الصحابي، أخذ مالك بقول عمر بن الخطاب و الشافعي بقول علي بن أبي طالب، إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعي لأنه روي أن عمر رجع إلى قول علي رضي الله عنه.

ز. أثر قول الصحابي في البيوع:

وصورته أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالا.[25]ذهب الشافعي إلى جواز هذا البيع و حجته في ذلك القياس[26]، و ذهب مالك و جمهور أهل المدينة و أبو حنيفة و أحمد[27] إلى عدم جواز العقد الأخير سدا لذريعة الربا،[28] و لقول عائشة و قد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل قبل محل الآجل بستمائة، قالت عائشة: بئسما شريت و بئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لم يتب.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز البيع لما أوردوه في أدلتهم.

الخاتمة

اتفق الكل على أن قول الصحابي/مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماما كان أو حاكما أو مفتيا. و اختلفوا في كونه حجة على التابعين و من بعدهم من المجتهدين. و القول الراجح في هذه المسالة هو المذهب الأول القائل بأن قول الصحابي حجة مطلقا.

وجدنا أن قول الصحابي الصادر عن رأي و اجتهاد مستند إلى أدلة معتبرة ، لأنه لا يعقل أن يصدر أحدهم فتوى دون دليل يستند إليه، فالذي يعمل بقول الصحابي لا يعمل به لمجرد أنه قول صحابي، بل لأنه قول مستند إلى دليل صحيح، فالعمل به عمل بذلك الدليل. و يؤثر قول الصحابي في بناء الأحكام الشرعية المشتملة على أحكام العبادات و المعاملات و المناكحات و الميراث و الوصايا و غير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

إسماعيل، شعبان محمد، قول الصحابي و أثره في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨ ه/١٩٨٨م.

الإمام الشافعي، الأم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ ه/١٩٩٠ م.

الإمام مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨ ه/١٩٩٧م.

البغا، مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلام، دمشق: دارالقل، ١٤٢٠ ه/١٩٩٩ م.

الخطيب، الدكتور محمد عجاج، اصول الحديث علومه و مصطلحه، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩ ه/١٩٨٩ م.

الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف العلماء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ ه/٢٠٠٠ م.

زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة و بيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ ه/٢٠٠٠ م.

---

[23] الإمام الشافعي، *الأم*، (بيروت : دار الفكر، ١٤١٠ ه/١٩٩٠ م)، ج. ٣، ص. ٢٤٩.

[24] الإمام الشافعي، *الأم*، ج. ٣، ص. ٢٤٩.

[25] ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه على مذهب الإمام حنبل، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ج. ٢، ص. ١٨.

[26] الإمام الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ ه/١٩٩٠ م)، ج. ٢، ص. ٧٨-٧٩.

[27] ابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه على مذهب الإمام حنبل، ج. ٢، ص. ١٨.

[28] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف العلماء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ ه/٢٠٠٠ م)، ص. ٥٣٥.

زيدان، عبد الكريم، الوجيز فى أصول الفقه؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ ه/٢٠١١ م.

الشربيني، الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١ ه/٢٠٠٠ م.

الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ القاهرة: دار السلام، ١٤١٨ ه/١٩٩٨ م.

الظاهري، ابن حزم، الإحكام فى أصول الأحكام؛ لبنان: دار الفكر، ١٤١٧ ه/١٩٩٧م.

العسقلاني، الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث ، د.س.

القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الاصالة و التجديد؛ القاهرة: دار الصحوة، د.ت.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ ه/٢٠٠٤ م.

المقدسي، ابن قدامة ، الكافى فى الفقه على مذهب الإمام حنبل؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.